

رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧
قانون تحصيل الديون الحكومية

المادة الأولى

يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية :

- ١- الضرائب والرسوم
- ٢- مبالغ التزام وارادات الحكومة
- ٣- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية
- ٤- المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تملك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.
- ٥- مبالغ الخدمات التي تؤيدها الحكومة.
- ٦- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين إلى بلادهم.
- ٧- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والقطاع الاشتراكي، وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية، أو من الجهات التي تملك حق اصدارها.
- ٨- اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة، والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله.
- ٩- ا - بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.
ب - بدلات الحصص المشتركة مع الغير، والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين، بعد انتهاء المدة، وعدم وقوع اعتراض من الكلف.
- ١٠ - المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي، والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها، بموجب هذا القانون.
- ١١ - المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون، على إنها واجبة التحصيل للحكومة، بموجب هذا القانون.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون من قبل :

- ١- الوزراء ووكلاء الوزارات.
- ٢- أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.
- ٣- المحافظين.
- ٤- رؤساء المؤسسات والمدراء العاميين.
- ٥- أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتحويل من الوزير المختص.

٦-مدير النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار.

المادة الثالثة

إذا تأخر المدين عن دفع إي مبلغ من المبالغ المذكورة في المادة الأولى في الموعد المعين فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، أن ينذره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار.

المادة الرابعة

- ١ - يبلغ بالإنذار المدين، أو أحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد الساكنين معه في الدار، كما يجوز تبليغ من يكون مقيماً معه في الدار، أو من يعمل في خدمته من البالغين، أو من يمثله قانوناً ويؤخذ تأييده اعترافاً بالتبليغ.
- ٢ - يجوز تبليغ المدين، بعد غروب الشمس في محل عمله، إذا كانت طبيعة عمله تقتضي الاشتغال بعد الغروب.
- ٣ - إذا امتنع المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة عن التبليغ بالإنذار فينظم القائم بالتبليغ محضراً بنسختين يوقع عليهما من قبله مع شاهدين وتلصق إحداهما على باب الدار أو المحل ويعتبر ذلك تبليغاً.
- ٤ - إذا تحقق للدائرة أن المدين مجهول المحل والإقامة، وكانت له أموال قابلة للحجز والبيع، فيجري تبليغه بالنشر في صحيفة يومية تصدر في منطقة للدائرة الدائنة أو أقرب منطقة لها، إن لم يكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخاً للتبليغ.

المادة الخامسة

ألغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ واستبدلت بالنص الآتي:

- ١ - إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قراراً بحجز أموال المدين المنقولة بما فيها أرصده وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فإن لم تكف يجر حجز أمواله غير المنقولة بما يعادل الدين .

٢ - يجوز وقف أو تأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين.

المادة السادسة

١ - على مأمور الحجز إن يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل إن يكون احدهما مختار المحلة، ويذهب إلى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي أوتمن عليها ويوقع هو والحاضرون على المحضر ثم يقدمه إلى الدائرة.

٢ - إذا وجدت الأموال المحجوزة في محل غير صالح فيجوز إيداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم.

٣ - إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة معرضة للتلف، أو غير قابلة للإيداع، أو كان حفظها يكلف نفقات كثيرة، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون وتودع أثمانها الدائرة الحاجزة.

٤ - إذا وجد المكلف بالحجز، إن الأموال المطلوب حجزها سبق أن حجزت من جهة أخرى، فيوقع حجزا ثانيا عليها، ويضع ختم دائرته إزاء ختم الدائرة الحاجزة الأولى، إن لم يجد أموالا أخرى، يجوز حجزها، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقع الحجز الثاني على المال، ويدون إجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة، أو الدوائر التي سبقته بالحجز الأخير.

٥ - إذا كانت الأموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق أحكام هذا القانون، فيجري حجزها على طريق الاستنابة.

المادة السابعة

١ - للمكلف الحجز، إن يضع الحجز على الأموال العائدة للمحتجز عليه، إذا كانت قابلة للحجز وعلى من يدعي ملكيتها، أن يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز، لإثبات ادعائه وعلى الموظف المذكور أن يبيت في الطلب خلال أربعة أيام، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة.

٢ - لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز، أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ رفض طلبه على أن يودع تأمينات أو كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى باستحقاقه ضمانا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ إذا ظهر انه غير محق في دعواه.

٣ - تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى المستعجلة.

المادة الثامنة

يجوز حجز أموال المدين التي يحتمل إخفاؤها أو تهريبها قبل إنذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، إلا بعد تسديد الدين، أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع.

المادة التاسعة

للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة.

المادة العاشرة

صححت بموجب المادة الوحيدة من بيان تصحيح في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، تاريخ ١/٠١/١٩٧٨، وأصبحت على الشكل الآتي:

إذا لم تكن للمدين أموال منقولة، أو كانت له ولكنها لا تكفي لإيفاء الدين، و رأى المخول بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه، فعليه أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق، ويطلب حجز العقار وبيعه، ويودعه إلى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قراراً مستعجلاً بإجراء الحجز وبيع المحجوز وفق أحكام قانون التنفيذ رقم ٣٠/ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

المادة الحادية عشر

- ١ - للدائرة الدائنة أن تشترك في مزايمة بيع العقار.
- ٢ - يجب أن لا يزيد ضم الدائرة على (٥/٤) القيمة المقدرة، ويجرى الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدائنة.

المادة الثانية عشر

يسجل العقار أو سهام المدين فيه المحالة على الدائرة باسمها في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز لها نقل ملكيته إلى الغير خلال سنتين اعتباراً من تاريخ التسجيل وللمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف.

المادة الثالثة عشر

يجوز حبس المدني المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون.

المادة الرابعة عشر

تطبق أحكام قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة الخامسة عشر

لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشر

يلغى قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم /٤٣/ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه، حتى صدور تعليمات جديدة بدلا عنها.

المادة السابعة عشر

ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.